

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 327 1 - أَنْ يَكُون مَوْجُودًا . 2 - أَنْ يَكُون مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ .
3 - أَنْ يَكُون مَالًا مُتَقَوِّمًا . 4 - أَنْ يَكُون مَمْلُوكًا فِي نَفْسِهِ .
كَأَنَّ مَارِ السَّيِّدِ لَمْ تَطْهَرْ وَالْحَمْلُ السَّيِّدِ لَمْ يُنْتَجْ وَالْمَالُ
السَّيِّدِ سَيِّئٌ لَكُهُ الْبَائِعُ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ وَقَتَ الْبَيْعِ
وغير ذلك من الأَشْيَاءِ الْمُعْدُومَةِ وَكَالسَّيِّدِ فِي الْبَحْرِ
وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْمَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ
وَكَالْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمَةِ وَكَأَنَّ الْأَشْيَاءِ السَّيِّدِ لَمْ تُحْرَزْ
بَعْدُ كَنَبَاتِ الْحُقُولِ السَّيِّدِ هِيَ مِلْكُ الْبَائِعِ ، أَوْ السَّيِّدِ لَمْ
تَكُنْ كَذَلِكَ وَكَامِيَاهِ الْآبَارِ وَالْبِرْكِ السَّيِّدِ لَا تَكُونُ مَمْلُوكَةً فِي
حَدِّ ذَاتِهَا . انْظُرْ الْمَوَادَّ (205 ، 209 ، 210 ، 211) وَكَذَلِكَ بَيْعُ
الْوَقْفِ بِاطِلٍ . وَقَدْ تَقَدَّسَ بَيَانُ بَيْعِ الْوَقْفِ مَعَ بَيْعِ الْمِلْكِ
فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 210 وَمَعَ أَنَّ الْعُشْبَ النَّابِتَ بِطَيْعِهِ لَيْسَ
بِمَمْلُوكٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ، وَبَيْعُهُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ غَيْرُ جَائِزٍ
فَلِمَصَاحِبِ الْمُزْرَعَةِ مَنْعُ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ دُخُولِهَا انْظُرْ الْمَادَّةَ
96 . إِلَّا أَنْ بَيْعَ الْأَعْشَابِ السَّيِّدِ تَنْمُو بِسَعْيِ الْإِنْسَانِ وَعَمَلِهِ
وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَزَةً وَالْمِيَاهِ السَّيِّدِ يَضَعُهَا الْإِنْسَانُ فِي
وِعَاءٍ عِنْدَهُ صَحِيحٌ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1241) . وَكَذَلِكَ بَيْعُ
الْعُشْبِ وَالشَّعِيرِ وَهُوَ أَخْضَرُ صَحِيحُ سَوَاءٍ حُصِدَ وَقُدِّمَ إِلَى
الدَّابَّةِ ، أَوْ أُطْلِقَتْ الدَّابَّةُ فِيهِ تَرَعَاهُ . ' الْهَنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ التَّاسِعِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبُيُوعِ ' . اخْتَلَفَ إِذَا
اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِهِ ؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي
الْبُطْلَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُذَكِّرٌ وَالْقَوْلُ لِلْمُذَكِّرِ مَعَ الْيَمِينِ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ 76 . أَمَّا الْبَيْعُ فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي الصَّحَّةَ ،
مَثَلًا : إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ بِمَيْتَةٍ وَادَّعَى
الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنُقُودٍ ؛ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ . كَذَلِكَ إِذَا
ادَّعَى إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ بَاعَ خَمْسِينَ أُوقِيَّةً قُطْنٍ مِنْ آخَرٍ بَطْلَانِ
الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْقُطْنَ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ عِنْدَ وَقْعِ الْبَيْعِ ؛

فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ مِنَ الْقُطْنِ مَوْجُودًا
يَوْمَ الْخُصُومَةِ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى أَنْزَلِهِ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْقُطْنُ مِنْ
الْمُشْتَرِي وَأَنْ الْقُطْنُ قَدْ صَارَ فِي حَوْزَتِهِ وَمِلْكِهِ بِعَدِّ
الْبَيْعِ أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ
مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ حِينَ الْبَيْعِ فَتُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ
وَيُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبْيُوعَ . ' الْخَيْرِيسَةُ فِي الْبَيْعِ
الْفَاسِدِ ' . - * * * * (الْمَادَّةُ 364) إِذَا وَجِدَ شَرْطُ الزَّعْقَادِ
الْبَيْعِ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ
كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبْيُوعُ مَجْهُولًا , أَوْ كَانَ فِي الثَّمَنِ خِلَالُ صَارَ
بَيْعًا فَاسِدًا . أَيْ إِذَا وَجِدَ شَرْطُ الزَّعْقَادِ الْمُبَيِّنِ فِي
الْمَادَّةِ 371 وَلَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ مَشْرُوعًا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ
الْخَارِجَةِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبْيُوعُ أَوْ الثَّمَنِ كُلاَهُ , أَوْ بَعْضُهُ
مَجْهُولًا , أَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَا لَا غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ , أَوْ كَانَ أَجَلُ
الثَّمَنِ مَجْهُولًا , أَوْ وَجِدَ فِي النَّقْدِ شَرْطُ فَاسِدٍ ; صَارَ الْبَيْعُ
فَاسِدًا . ' رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ ' . أَيْ أَنْ الْبَيْعَ الَّذِي لَا
يُسَمَّى فِيهِ ثَمَنٌ يَكُونُ فَاسِدًا , أَمَّا الْبَيْعُ الَّذِي يُنْفَى فِيهِ
الثَّمَنُ فَبَاطِلٌ ; لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ رُكْنُ الْبَيْعِ
مَعْدُومًا اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 237 . اخْتِلَافٌ : إِذَا اخْتَلَفَ
الطَّرَفَانِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ , أَوْ ادَّعَى فَسَادَهُ لِفَسَادِ
الْأَجَلِ , أَوْ غَيْرِهِ مِنْ